

مصرفات عامة

جيب	
٣٠٠٠	مياه وإنارة
٢٠٠	تليفون
١٨٠	أدوات نظافة
١٠٠٠	لمبات وزجاج للكشافات ومعدات احتياطية للألات
٣٠٠	أثاث وترميمات
٥٠٠٠	دعاية ونشر
٣٦٠	صيانة وتسيير سيارات
٢٣٠	كسلاو ومليوسات
٢٠٠٠	طبع كتب للصوت والضوء بأربع لغات
<u>١٢,٢٧٠</u>	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥,٠٠٠ ج في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - فتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ الباب الرابع (مصرفات أخرى) اعتماد إضافي قدره ٥,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لتفقات إعداد الأئمة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بالميزانية نفسها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦٣,٠٠٠ ج في ميزانية الجمهورية العربية المتحدة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجمهورية العربية المتحدة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ قسم ١٧ (وزارة الأوقاف) فرع ٣ (الخدمات الدينية والاجتماعية) اعتماد إضافي قدره ٦٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وستون ألف جنيه) من ذلك ٤٣,٠٠٠ ج بقصر ١ باب ٢ بند ٣ (حفظ وترميم مساجد) و ٢٠,٠٠٠ ج بقصر ٢ باب ٢ بند ٢٧ (إعانات بالخارج) .

ويدير هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في إيرادات الوزارة بنفس القدر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ج في ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

لإنشاء ١٠٠٠ وظيفة عمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مصروفات خفض تكاليف
المعيشة وتنظيم عمليات التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري بقانون رقم ١٠٣٠ بربط ميزانية الاقليم الجنوبي
لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية قسم ٢٦ - (مصروفات خفض تكاليف
المعيشة وتنظيم عمليات التموين) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ اعتماد
إضافي قدره ٣٦٦٣٠٠ ج (ثلاثمائة ستة وستون الفا وثلاثمائة جنية
مقابل إضافة مبلغ مماثل للإيرادات العامة في السنة المالية المذكورة من
- حصيلة فروق أسعار الكسب المعلاة بالأمانات -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ باير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٢

بإحالة موظف بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستبعاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين
المعلقة له ؛

قرر -

مادة ١ - يحال السيد / صادق دميان غبريال، الموظف من الدرجة
الخامسة الكافية بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستبعاد .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ باير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة المالية
١٩٦٢ / ١٩٦١ اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنية)
في الباب الثاني لمواجهة تكاليف إنشاء ألف وظيفة عمالية في الفترة الباقية
من السنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦١

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر مماثل في الباب الرابع من نفس
الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ باير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

عدد	نقطة	التكاليف
٢٠٠	٣٠٠ - ٥٠٠	صانع دقيق
٢٠٠	١٥٠ - ٣٠٠	مساعد صانع
٢٠٠	٥٠ - ٢٥٠	تلميذ
١٠٠	١٤٠ - ٣٠٠	عامل عادي
١٠٠٠		٧٦٣٥٠

على أن يدر هذا الاعتماد الإضافي من وفر مماثل من اعتماد البند ٢٣ -
احتياطي الخانات والورق " بالباب الرابع من نفس الميزانية .

وقد بحث ديوان الموظفين هذا الطلب ورأى الموافقة على إنشاء
وظائف العمالية المذكورة .

وزارة الخزانة لا ترى مانعا من الموافقة على إنشاء الوظائف العمالية
المطلوبة ، على أن يقتصر الاعتماد الإضافي الذي يفتح بالباب الثاني من
ميزانية الهيئة العامة المالية الحالية مقابل وفر مماثل في الباب الرابع
نفس الميزانية على ٣٥٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنية) وهو
يلزم لمواجهة التكاليف في المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

إني أشرف برفع الأمر لك سيادتكم رجاء التكرم بالنظر والموافقة
بهزئة هذه المذكرة مشروعا للقرار اللازم لهذا الغرض .